

اللقاء المفتوح الثالث والستون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الاخ يسأل عن مسألة من لم يكفر الكافر ومتى يفاصل الرجل اذا لم يكفر الكافر. هذه مسألة من اللي بيكفر الكافر هي من القواعد او من المسائل المتعلقة - 00:00:00 باسماء الايمان والاحكام. المهم هو فهم ووضعها مواضعها ومعرفة المراد من ذلك. لان كثيرا من الناس قد خلط في هذه المسألة وحملوا هذا القاعدة على اطلاقها فجرهم هذا الى الغلو. والى تكفير المسلمين. والى البراءة منهم. وهذه المسألة - 00:00:30 بعضها من المتفق عليه وبعضها من المختلف فيه ولا علاقة لهذه المسألة بالجهل العذر بالجهل شيء وهذه المسألة شيء اخر ويمكن تقسيم هذه المسألة الى اقسام. القسم الاول من لم يكفر اليهود - 00:01:10 ولا النصراني ولا المشركين الاصليين. فهذا كافر لان هذا لم يكفر الكافر المقطوع من كفره والمتفق عليه النوع الثاني من لم يكفر المنتقل الى ملة كفر اصلية مثل يمتنع عن تكفير رجل انتقل من الاسلام الى اليهودية او الى النصرانية - 00:01:50 فهذا كافر لانه مكذب لله. ولرسوله صلى الله عليه وسلم ومسألة من لم يكفر الكافر هي ترجع الى الجحد والتكذيب. فاذا لم يكن في ذلك الجحد ولا تكذيب فليس هناك كفر احتمال يا شيخ والله - 00:02:30 القسم الثالث من لم يكفر من جاء بناقض متفق عليه وقد قامت عليه حجة وانتفت عنه الشبهة ولم يكن له تأويل. ولم يكن له تأويل. وانما يحمله على ذلك والعناد الصريح والهواء ونحو ذلك. فادك القسم الذي قبله - 00:03:00 لانه مكذب للمقطوع به. القسم الرابع من جاء ببناءكم من نواقض الاسلام ولم يكفره اخر لاعتقاده فوات شرط من شروط التكفير. او وجود مانع من الموانع. فهذا لا يكفر بالاتفاق - 00:03:40 واكثر الاختلاف في هذه المسألة يعود الى الشروط الى الموانع. الامر او الخامس الا يكفر من اتى بناقض صريح لاعتقاده ان النواقض مربوطة بالجحود او الاستحلال او الاعتقاد فمن لم يكفر من جاء بناقض امنا منه - 00:04:20 واعتقاد ان النواقض مربوطة بالجحود. بمعنى ان هذا عد الى اصل بدعي. فهذا لا يكفر. لانه لو كفر هذا ليه لازم منه تكفير المرجئة جميعا وهذا لا قائل به. الامر السادس - 00:05:20 من لم يكفر المختلف في تكفيره سواء كان في النوع او في العين. كترك الصلاة. والساحر ونحو ذلك. فهذا له حالتان. الحالة الاولى الا يكفر بدليل قام عنده بحكم موازنته بين - 00:06:00 الادلة فهذا لا يكفر بالاتفاق. ومن كفر فهو على غير سبيل. ولن يلزم من هذا بل هذا مقتضى قوله يكفر كل من يكفر تارك الصلاة. وعلى هذا سيكفر السواد الاعظم من المسلمين من التابعين وتابعيهم - 00:06:40 القسم الثاني والحياة الثانية الا يكفر لكون الصلاة عملا لا بحكم موازنتي بين الادلة. فهل يعتبر مبتدعا لان هذا من بدع المرجئة القسم السابع الا يكفر الطوائف والاعيان المجمع على تكفيرهم للجهل بحالهم - 00:07:10 فهذا يبين له. لان الجهل الحال شيء وجهل الحكم شيء اخر. ولا يختلف العلماء بالعذر في جال فهذا من المقطوع به في الشريعة. بخلاف جان الحكم في تفصيل وفي كلام - 00:08:00 وعلى هذا فان قد يتفقون على حكم النوع ويختلفون على حكم العين فمن ذلك من اتى بناقض من النواقض الشريكية الا نزاع بين العلماء ان من اشرك بانه كافر هذا من المقطوع - 00:08:30 ولا ينزاع فيه احد. فلو ناز احد في هذا فانه يكفر بعد البيان. ولكن اذا جاء شخص ورأى رجلا قد اشرك وعذره بالجهل او بالتأويل. فلا

ينصح ان ان هذا لن يكفر الكافر فهو كافر. هذا لم يقل به احد من العلماء - [00:09:10](#)

وهذا سيلزم منه التسلسل. الذي هو اخبث من مذهب الخوارج. انك ستأتي لم يكفر هذا فتكفره وهذا لازم هذا القول. ولا ان فيه عنه ولنهذا لا يقترب معك انما يشرك فهو كافر. لكن هو يعتقد ان هذا قد فات شرط من - [00:09:40](#)

الشروط وهذا الاعتقاد هو مانع من موانع التكفير اضافة الى هذا ان الاجماع قد انعقد على القول ولم ينعقد على حكم قائل والاجماع الضروري قد انعقد على حكم الفعل ولم ينعقد الاجماع الضروري على حكم - [00:10:10](#)

الفاعل ولا تكفير في شيء من ذلك ما لم يكن هناك اجماع معلوم ولم يقل احد من العلماء بان الاجماع منعقد على اننا اتى بناقض لا يعذر. فحين يكون المخالف قد خالف اجماعا - [00:10:50](#)

قطعية انما جاء الاجماع القطعي على النوع ولم يأتي الاجماع القطعي على العين فمن ثم لا عجلة في هذه المسائل. ولا يتحدث عنها الا من يفهمها ويعقلها واكثر الغلاة في هذا العصر قد اتوا من هذه المسألة. فيقول من لم يكفر - [00:11:20](#)

كافر وهو كافر. اكفروا معظم المسلمين. وهم لا يفهمون هذه القاعدة ولا يفهمون وجهها ولو سألت بعضهم عن الدليل عن ذلك ما عرفه. ولانه ما من امام من الائمة له مخالفة في شيء دون شيء. فيأذن من ذلك ان تلزم بانه لم يكفر الكافر - [00:11:50](#)

لا تكفروا لذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على كفر تارك الصلاة على هذا تأتي تقول من لم يكفر تارك الصلاة فهو كافر تكفر تكفر عامة التابعين تكفر ابا حنيفة تكفر مالكا تكفر الشافعي تكفر الامام احمد وهالامة جرى تكفر كل هؤلاء الائمة - [00:12:20](#)

الذي لا يكفره تارك الصلاة. ومن ثم كان بين السلف خلاف في كفر الحجاج بن يوسف. كان الحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز ومجاهد يكفرون الحجاج يرون مرتدا وكان للسيرين وغيره - [00:12:40](#)

لا يرون كفرا ولم يقل ابن سيرين ومن مع ولم يقل الحسن البصري ومن معه لابن سيرين ان تمر فضلا عن قول من تكافر. ولم يقل ابن سيرين ومن معه للذي يكفرون الحجاج انتم خوارج - [00:13:00](#)

لان كل واحد يعرف مأخذ الآخر. وليس كل من وقع في قول من اقاويل الخوارج صار خارجيا وليس كل من وقع في قول من اقاويل المرجئة صار مرجئا. نعم اه هذا - [00:13:20](#)

كفله احدنا فلما كبر واستقل كان عندهم ثروة فلما توفي اختلّفوا في شركة وفي انظمة او المعمول به انها تذهب الى احد اما خزنة او لهذا من ورثنا هذا ميت؟ لا ابدأ. لا ليس له احد. او او يذهب الى هذا سيده - [00:13:50](#)

الذي قام على رعايته. نعم. او الى الدار الذي تقفل بهم الان تسمى دار الایتام وهل نص احد لانها مسألة هل ذكر احد في كتاب معين؟ الاخ يسأل عن لقيد قد توفي وله مال؟ في - [00:14:30](#)

ان يكون ماله والاخ يقول ليس هناك اذا له وارث اصلا. لا من قريب ولا من بعيد وجماهير العلما يرون في هذا ان المال لبيت المال. فيما يرى يرون هذا ان المال لبيت المال. الطائفة من العلماء لا يرون هذا القول على اعتبار ان بيت المال غير منتظم - [00:14:50](#)

ترى انه يدفع لمصالح المسلمين العامة. لان المسلمين ترى كافي ميراث هذا الرجل. انظر مصالح المسلمين. واما قول الاقل هل يمكن يورث الذي قام على رعايته؟ الجواب انه كتورث لا لا يورث. لانه ليس سيديا - [00:15:20](#)

لا وليس هذا عبده. لو كان هذا عبدا نعم في قول للعلماء. انه ممكنا يورث على تفصيل طبعا لانه لو لم يكن غيره يرث بالاتفاق يكون هو العصبه. واما فهذا ليس عبد الله وهذا لم يملكه فانه ممكن يعطى جزءا من المال معنى انه رجل من رجال المسلم - [00:15:50](#)

وبحكم رعاية الله. لكن ليس هذا على وجه الميراث. لان هذا لا يرثه. لو كان العكس يعني رجل له رجل له عبد. وتوفي هذا السيد. طبعا نعرف ان العبد لا يرث سيده - [00:16:20](#)

فكان واعى ايضا حتى لو كان اعتقد العبد. فهذا لا يرث مولاه. ولكن ليس له احد. نعم في قول بعض العلماء انه بامكان هذا المولى ان يرث. اما وراثة السيد لعبده فهذا مجمع اه عليه. وعلى كل فعل - [00:16:40](#)

وفق ما جاء في السؤال اما ان يكون المال لبيت المال. واما ان يوضع في مصالح المسلمين يوضع في الدار ومصالح الدار ومنافع الدار ونحو ذلك. اما كون هذا الرجل قام على رعاية يرثه فهذا غلط لا يمكن يرث - [00:17:00](#)

ولكن يقتطع له من المال بحكم احسانه بحكم رعايته ونحو ذلك فهذا لا مانع من هو؟ بالنسبة لقول شيخ الاسلام في مسألة تمام قال الرسول عليه الصلاة والسلام آآ الشيطان مرة بدأ؟ اذا خرجت - [00:17:20](#)

مستشفى الشيطان ومتى كم يعني قدر المطلوب من تعليم المرأة واحد يعني يستمر على تعليم المرأة اليومية تخرج تخرج كثير منها تألف يعني كافة الخروج بهذا هل فيه هذا ويتم بالنسبة يعني الالباء. المرأة تتعلم كم يتعلم الرجل الاخير يسأل عن تعليم المرأة؟ المرأة - [00:18:00](#)

تتعلم كما يتعلم الرجل ولكن بضوابط آآ فقهية ليست المرأة بمزة الرجل في ان تكون ولاجة والان تتعلم المرأة ما لا منفعة له لا فيه. انما تتعلم المرأة ما يقربها - [00:18:30](#)

ويصلها بالله جل وعلا. واما ما لا يصل بالله فلا خير فيه. ولان العلوم مقبولة اذا زاحمت العلوم الفاضلة كانت للعلوم غير مشروعة. وغير جائزة فكيف اذا زاحمت العلوم المكروهة او المحرمة للعلوم الشرعية؟ فان هذا اعظم - [00:18:50](#)

واكبر والاصف المرأة ان تتعلم ما تحسن به قراءة القرآن قراءة وان تتفقه في دينها بالظوابط العلمية والظابط الفقهي وليس على ما نشاهده اليوم اختلاط النسب الرجال ومن وجود جامعة عامة ومن علوم ضارة وغير نافعة. من كون المرأة تخرج يوميا تتجول في الاماكن وتخرج مع السائق - [00:19:20](#)

وتخرج بلا محرم تركب بلا محرم ترجع بلا محرم. طيب ما هذا العلم الذي ستتتعلم وتذهب بلا محرم؟ العلم الذي ما يقربك الى الله. العلم الذي ما تستجلي منه خشية الله. والخوف منه هذا ليس بعلم نافع. وان كان الناس اليوم - [00:20:00](#)

يتأولون ونحن نرى الحرب على الاسلام ومحاوله تغريب المرأة فلا بد من وجود طائفة آآ تواجه هذا التغريد. طيب هابين وجود هذا للطائفة ولا بد من مواجهة هذا التغريب. طيب البقية لديهم ضحايا التغريب. ماذا نضع بهم؟ البقية لهم - [00:20:20](#)

ضحايا هذا التغريب. وعلى كل الظوابط اه هذه مسألة طويلة قد يتعذر الحديث عن بعضها والاستفصاء عن كثير من امورها لكن المرأة تتعلم بقدر الحاجة الى ذلك. يتعلمت قدر الحاجة فلا حاجة لما زاد على الحاجة - [00:20:40](#)

يعني السن المعين يعني الابتدائي ما في سن معين في قدر الحاجة الى ذلك. الابتدائي مثلا ممكن الابتدائي على قدر الحاجة الى ذلك اهم شيء الانسان يصون امرأته ويصون زوجته يصون اخته يصون ابنته ان تكون ولادة خراجة. والمقصود من العلم العمل. اذا كان الانسان يعلم - [00:21:00](#)

من اهله عنا العمل فاي فائدة تخرج يوميا وترجع يوميا شيخنا هنتابع الاخ يسأل عن زيادة ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطهور الى احدهم اذا ورق في الكلب ان يغسل سبعا اولاهن بالتراب - [00:21:20](#)

وقد ذكر ابو داود رحمه الله تعالى في سننه ان اكثر الحفاظ عن ابي هريرة لم يذكر هذي الزيادة وهي لم يتفرد بها ابن سري ولكن اكثر الحفاظ عن ابي هريرة لم يذكروها - [00:21:50](#)

كهمام والاعرج وابي صالح وامثال هؤلاء. ومثل تم اعرض عنها البخاري رحمه الله تعالى عمدا. وهي زيادة شاذة سواء لفظة اولاهن او لفظة الترمذي اولاهن او اخراهن. ولا يصح التثريب - [00:22:10](#)

في حديث ابي هريرة انما صح التثريب في حديث عبدالله بن مغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاغسلوه سبعا وعثروه الثامنة بالتراب. وهذا رواه مسلم في صحيحه والواو لا تقتضي الترتيب. والواو لا تقضى الترتيب. لانه - [00:22:40](#)

التراب في الثامنة سيحتاج الى غسلة تاسعة. فعلى هذا يضع التراب في الاولى او في الثانية او في السادسة حتى تكون الغسلة السابعة هي الاخيرة الماء السابعة وبالنسبة مع التراب الثامنة في حديث من لم يسأله مو صحيح - [00:23:10](#)

الاخ يقول هل في احاديث ان من لم يسأل الله يغضب عليه؟ نعم في حديث رواه ابن ماجة وغيره وفي اسناده ابو صالح وليس هو السمان. بل هذا رجل اخر ضعيف الحديث - [00:23:50](#)

ولكن الله جل وعلا يحب من عباده الذي يسأله ويلج عليه بالدعاء. لان الدعاء عبادة. وقد فجاء عند الاربعة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة. وهذا حديث صحيح - [00:24:10](#)

وجاء في رواية الدعاء مخ العبادة. وهذه الرواية ضعيفة. مدارها على عبد الله بن لهيعة قد قال الله جل وعلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وقال تعالى وإذا سألك عبادي عني فاني - [00:24:40](#)

اجيب دعوة الداعي إذا دعان. فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون الانسان يلج على الله جل وعلا بالدعاء. ويسأل الله جل وعلا حاجات الدنيا والاخرة. والله يغضب ان تركت سؤاله - [00:25:00](#)

وبني ادم حين يسأل يغضب. وقال الاخر ولو سئل الناس التراب لا وشكوا. اذا قيل هاتوا ان يملوا ويمنعوا فالمخلوق يمل والله جل وعلا يحب ذلك من عبده ويكون موصوفا بكثرة الدعاء - [00:25:30](#)

كما قال الله جل وعلا في صفات بعض الانبياء يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين. فاذا لم يسأل الا مطلقا. هذا بلا ريب انه قد ارتكب ذنبا عظيما ولا لا يكاد يوجد منه المسلم لان المسلم الاصل انه يسأل الله جل وعلا - [00:25:50](#)

ولكن يلج على الله الانسان في المسألة لان الدعاء هو بذاته عبودية. الانسان يسأل الله جل وعلا دائما. يسأله خيري الدنيا والاخرة ولكن يحرص كل الحرص على الادعية الجامعة ويسأل الله جل وعلا المهمات. نسأل الله جل وعلا الهداية. يسأل الله جل وعلا - [00:26:10](#)

بعد كسؤال الله جل وعلا التوفيق والسداد. كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى خرج الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ات نفسي تقواه وزكها انت خير - [00:26:30](#)

زكاء انت وليها اه مولاها. يتحرى الادعية الجامعة في هذا الباب مع انه علم الشخصيات الخادمة لا تأتي الى راحيصة حكم استقدام الخادمة بلا محرم. المرأة لا تسافر الا مع ذي محرم - [00:26:50](#)

ولا يجوز استقدام امرأة بلا محرم. لان هذا اقرار واعانة لتلك المرأة وامر اخر تبقى في البيت بلا محرم هذا فيه مفسدة. كثير من الناس يسافر بالشغالة ويذهب بالشغالة بلا محرم ولا يبالي - [00:27:20](#)

وقد وجد منكرات كثيرة من هذه الخدامات. وارتباط علاقات بين افراد الاسرة واهل قادمة وبين الشباب وهذه الخادمة. وحصل من وراء ذلك محرمات اخرى. كذلك وجد منا بعض هذه الخدامات للشعوة استعمال للشعوذة. وللسحر وللمنكرات الاخرى. هذه بعض منكرات هذه الخدامات - [00:27:40](#)

فلا يجوز استخدام امرأة بلا محرم. واذا جاءت بمحرم يحرم ان تكون ان تحصل بين الرجل وبين المرأة ويحرم على الرجل يسافر بالمرأة بلا محرم. ولو كان معه زوجته ترخص ويفتي نفسه يكون معه خالي مسافر مرة الى مكة مرة الى المدينة ومن محرم ومرة يقول زوجتي وزوجتك محرم للمرأة - [00:28:10](#)

زوجتك ليست محرما للمرأة. فيحرم على الرجل ان يخلو بالمرأة كما يحرم على الرجل ان يسافر بالمرأة بلا محرم مساك الله بالخير يا شيخ بالنسبة للصالح والله هو يقول وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير - [00:28:40](#)

يعني لعل هناك مسألة تكون يعني ظاهره المصلحة ولكن انها مفسدة. الاخ ما هو الضابط في قلب المصلحة والله جل وعلا يقول فعسى ان تكرهوا شيئا وجعل الله فيه خيرا كثيرا. اولا المصالح كلها - [00:29:00](#)

مربوطة باتباع الكتاب وباتباع السنة. وما امر الله جل وعلا به فهو المصلحة وما نهى الله جل وعلا عنه فهو المفسدة. ولا يختلف العلماء. لان الشريعة جاءت في جلب المصالح وتحقيقها والعمل على ذلك. وجاءت - [00:29:20](#)

بدفع المفاصد. وتعطيلها. او تقليلها على حسب الامكان وقد جاء في صحيح الامام مسلم عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان له - [00:29:50](#)

نافعة وطواعية الله ورسوله انفع لنا فالانفع واتباع الكتاب والتزام امر الله جل وعلا وامر رسوله صلى الله عليه وسلم واذا وجد المانع وانتقل للشخص بالحكم الى حكم بحكم موازنة بين الدالة فهذا باب غير ما نحن فيه. واما اذا كان يستحسن. ويرى ان المصلحة في غير هذا امر - [00:30:10](#)

فهذا غير صحيح. لان المصلحة في اتباع النص. والله جل وعلا يقول الا اعلم من خلق الخبير فما شرعه الله جل وعلا فهو المصلحة. والله هو الحكيم الذي يضع الامور مواضعها - [00:30:50](#)

وهو الخبير المحيط ببواطن الاشياء وظواهرها. وشرع الله جل وعلا صالح لكل امان ومكان وامر النبي صلى الله عليه وسلم صالح لكل زمان ومكان. فمن عمل بمقتضى فثم المصلحة. واذا تعارضت مصلحة ومفسدة فحينئذ تبقى او يبقى - [00:31:10](#)

تطبيق القواعد الاصولية. دار المفاصد مقدم على جل المصالح. والمصلحة المحققة تقدم تقدم على المصلحة الظنية. واذا وجدت مصلحة ظنية مفسدة محققة فحينئذ نتقي المفسدة المحققة ولا نعمل بها. لان هذه - [00:31:40](#)

المحققة فلا يمكن ان نفعل المصلحة الظنية مع وجود مفسدة محققة. واذا وجد مفسدة ظنية ومصلحة محققة. فحين نفعل المصلحة المحققة. ومقدم هذي على المصلحة المفسدة الظنية. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم جالسا - [00:32:10](#)

الكعبة فاتى اليه بعض كفار قريش. وقالوا له اطرده عنا هؤلاء الاعبد لنتخذ منك مكانا ونستمع ماذا تقول؟ وكان عند النبي صلى الله عليه وسلم بعض العبيد فهم النبي صلى الله عليه وسلم بطردهم بناء على ان مصلحة - [00:32:40](#)

اسلام هؤلاء راجحة على مصلحة بقاء هؤلاء. ولانه اذا اسلم هؤلاء سيكونون سندا قويا وعاضلا ونصيرا المسلمين وهؤلاء اذا طردوا في هذه المرة لا يضرهم ان يأتوا مرة او في مكان اخر. فانزل الله جل وعلا على نبيه - [00:33:10](#)

ولا تفرض الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه. فنهاه الله جل وعلا عن طردها لان مصلحة بقاء هؤلاء على الاسلام. ومصلحة بقاء هؤلاء بقربك مصلحة محققة. ومصلحة وممست هؤلاء قد يسلمهم قال لا يسلمون - [00:33:40](#)

اذا ظنية وهذا نأخذ منه قاعدة ان المصلحة المحققة تقدم على المصلحة الظنية ومن ذلك في قوله جل وعلا عبس وتولى ان جاءه الاعمى. جاء ابن امه مكتوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشأغل عنه بغيره وكان مصلحة هذا الرجل الذي قدم والاسرائيلي - [00:34:10](#)

هي اعظم مصلحة النظر للاخرين الذين قد يقبلون قد لا يقبلون. فهذا الرجل قد جاء مقبلا الى هذا اولى من غيره. ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الاعرابي - [00:34:40](#)

يبول في المسجد. وهم به الصحابة. قال دعوه فحين فرغ من بوله دعا بدنوب من ماء فاغريق عليه. والحديث متفق على صحته. فالبول في مسجد مفسدة. ولا نزاع في ذلك. وهذا محرم من المحرمات. ولكن - [00:35:00](#)

لو انكر علي سيلوت اكثر من بقعة. فعندنا ازالة مفسدة. واذا زل نفسه ترتب على المفسدة مفسدة اعظم. فعلى هذا يؤخذ من هذا الحديث قاعدة. ان المفاصد تزاحمت نتقي اعلاها بارتكاب ادناها. ان المفاصد اذا تزاحمت - [00:35:30](#)

اعلاها بارتكاب ادناها. فنترك هذا الرجل يبول ويكمل بولا وهذه مفسدة. ولو ان عليه ترتب على ذلك مفسدة اعظم. وتعطيل اعظم المفسدتين ارتكاب ادناها هذا عين الفقه. ولكن هذا لا يسار اليه في الكفريات - [00:36:00](#)

لماذا؟ لان المفسدة هنا محققة. كالدخول مثلا في البرلمانات والدخول في مجالس التشريعية. لتخفيف الضرر فان المصلحة في هذا الوضع ان تتقي الشرك هذا عين المصلحة ولانك بدخولك تحت مستوى تحقيق المصلحة. المصلحة هذي ظنية. والمفسدة - [00:36:30](#)

بدخولك محققة. فلا يمكن ترتب المصلحة الظنية ان تفعل مصلحة وترتكب المفسدة المحققة ثم ايضا ما هي المصلحة التي ستجنيتها بفعل الشرك فإن من اعظم المصالح اتقاء الشرك. واعظم المصالح الحفاظ على التوحيد - [00:37:10](#)

فمن لم يحافظ على توحيده فاي مصلحة حققها وجناها من ارتكب الشرك فاي مفسدة اتقاها. هذا ما اتقى شيئا - [00:37:40](#)